الإجماع المسبوق بالخلاف
(تطبيقات على المسائل الفقهية)

أنور صالح أبوزيد

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية والعلوم – رداع- جامعة البيضاء

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v4i1.238

ملخص

يعالج هذا البحث مسألة الإجماع الذي استقر عليه الأمر بعد خلاف تقدمه، وتم التمهيد لذلك بالتعريف بالإجماع واعتباره دليلًا من أدلة الشرع، وإمكانية انعقاده، وحجيته، وفائدته، وحكم المخالف له، وما ضابط المخالفة المؤثرة في خرق الإجماع؟ وما أنواعه؟

ثم ركز البحث على نقطة من هذه النقاط وهي مسألة: الإجماع المسبوق بخلاف.

فتناولها بشيء من البسط والتفصيل؛ إذ عليها مدار الكلام، ومقصود المقال.

ولها صــور وحالات، بحســب الزمن الذي وقع فيه الخلاف؛ إذ فرق بين ما إذا كان الخلاف واقع في زمن الصــحابة وبين ما إذا كان بعدهم، وبين ما إذا كان قد حصل الإجماع قبل انقراض الصحابة، وبين ما إذا كان هذه فيمن بعدهم.

فالزمن هنا عامل مهم في الاعتداد بالإجماع أو عدم الاعتداد به.

وصاحب ذلك التطبيق على مسائل فقهية، حكي فيها إجماع مسبوق بخلاف.

تم اقتناص هذه المسائل من كلام إمام من أئمة الشأن وهو الإمام النووي رحمه الله، من خلال شرحه على صحيح الإمام مسلم.

وقد وقع عامة هذه المسائل في قسم العبادات.

وذلك في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

Abstract

This research deals with the issue of unanimity on which the matter settled after a dispute over its progress,

This was paved the way for that by defining the unanimity and considering it as one of the evidences of Sharia, the possibility of its convening, its authority, its usefulness, the ruling against it, and what is the regulation of the violation affecting the violation of the consensus? And what are its types

Then the research focused on one of these points, which is the issue: consensus preceded by disagreement.

So he dealt with it with some simplicity and detail; It has the conversation, and the purpose of the article.

and it was prepared for that by defining unanimity and considering it as one of the evidences of Sharia, the possibility of its convening, and its types.

Among its types is the subject of research, which was preceded by a dispute, and it has images and cases, according to the time in which the dispute occurred; If a difference is made between whether it was the time of the Companions and whether it was after them, then the time here is an important factor in the adoption of consensus or not.

This application was accompanied by a jurisprudential issue, in which a consensus preceded a dispute..

These issues were extracted from the words of one of the imams in the matter, Imam Al-Nawawi, may God have mercy on him, through his explanation on the Sahih of Imam Muslim.

General of these issues occurred in the Department of Worship.

This is in the Book of Purification, the Book of Prayer, the Book of Zakat, the Book of Fasting, and the Book of Hajj.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله، وبعد.

فالشكر لمجلة جامعة البيضاء للعلوم الإنسانية والدراسات الإسلامية على فتح باب المشاركة وخلق الفرصة، لإتاحة الكتابة لمن يجد في نفسه القدرة على الإدلاء بدلوه، مما يثمر النضج الفكري، والترقي العلمي، واستمرارية عجلة التنمية والمهارة والإبداع.

وقد كنت أثناء قراءتي لشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم أقف على عدد من مسائل الإجماع المسبوق بخلاف، فأقوم بتدوينها؛ للإفادة منها والرجوع إليها، ثم إني رأيت أن أشارك بها في مجلة جامعتنا الميمونة؛ ليعم النفع للجميع.

ومن توفيق الله عز وجل أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع، الذي يجلي مسألة مهمة متعلقة بالدليل الثالث من أدلة الأحكام الشرعية، وهو الإجماع. وهي مسألة: الإجماع المنعقد بعد خلاف سابق له.

ولا يخفى أن الإجماع تكتنفه المخاطر؛ لأنه دليل معصوم من الخطأ، فحكاية الإجماع تحتاج إلى انتباه وتأمل؛ لأجل أن مخالفته مذمومة، ويكون المخالف شاذًّا عن الجماعة، ومن شذ شذ في النار. فالحرج في هذا كبير، خاصة في هذه المسألة الدقيقة التي هي في مآلها إجماع، وفي حالها الأولى نزاع، فليست هي في توصيفها كمسائل كليات الدين الذي لا يتمارى فيها أحد، وأجمعت عليها الأمة قاطبة، إجماعًا محققًا قولًا أو عملًا، بحيث يضلل فيها المخالف.

وإنما هي دون ذلك؛ فقد لا يصل المخالف فيها إلى التضليل أو التفسيق أو التكفير؛ لأن الإجماع فيها قد تأثر جانبه وضعف؛ بسبب وقوع الخلاف قبله في المسألة المعنية.

وقد قرر جمع من أهل العلم أن الإجماع بعد خلاف لا يرفع الخلاف السابق، بل يدوم. كما سيأتي مبسوطًا ومبينًا في ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث:

جعلت الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: في المعالم والممهدات

فالممهدات يكشف فيها عن مشكلة البحث، ومنهج البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وأهمية البحث، ومصطلحات البحث.

والمعالم يكون بيانها بالكلام عن حجية الإجماع، وإمكانية وقوعه، وأنواعه، وحكم المخالف له.

المبحث الثاني: في التطبيقات بمسائل فقهية.

وذلك بذكر المسائل التي تم جمعها من كلام الأئمة من خلال شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم، وقد بلغت عشر مسائل فروعية فقهية، سيأتي بيانها تفصيلًا.

المبحث الأول: معالم وممهدات

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أمرين:

أحدهما: خطورة حكاية الإجماع.

الثاني: الدقة في تصنيف المسألة المعنية ضمن مسائل الإجماع (التشخيص).

ومن هنا فالسؤال المطروح: ما هو الخلاف الذي يعتد بالإجماع بعده؟

وهنا أسئلة تتفرع من هذا السؤال:

1. هل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم كاختلاف غيرهم؟
2. ما الأثر المترتب على كلا الاختلافين؟
3. إذا وقع الخلاف بين علماء العصر الواحد فهل يسوغ لعلماء العصر الذي بعده أن يجمعوا على أحد الأقوال دون غيرها؟ وينتج عنه السؤال التالي:
4. إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولين مثلًا، ثم انقرضوا وأجمع من بعدهم على أحد القولين، فهل هذا الإجماع يكون حجة ويرفع الخلاف، أم أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحرير مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، وهي الإجماع المسبوق بخلاف؛ إذ ترد بصور متعددة، قد تحدث تهويشًا عند المهتمين بهذا العلم، فتلتبس عليه الصور وتتداخل، خاصة وأنها تتعلق بدليل معصوم عن الخطأ، وهو الإجماع، فاقتضى المقام بيان ما هو من قبيل المعصوم مما ليس منه.

فالبحث إذن يحقق الأهداف التالية:

1. تعميم النفع في مسألة طريفة وجديدة
2. الإضافة النوعية والتجديد في نوعية المحتوى المكتوب
3. الربط بين الأصول في جانبه النظري والتطبيق عليه بمسائل فقهية.
4. إزالة اللبس بتحرير المقام في حكاية الإجماع وذلك بالتفريق بين مقامين، مقام مسبوق بخلاف ومقام لم يسبق بخلاف، ولكل قسم حكمه.

منهج البحث

سارت الدراسة البحثية على المنهج الاستقرائي، التحليلي، العلمي، مع عدم إغفال المنهج المقارن عند الحاجة. فاعتمدت الدراسة على استقراء وتتبع المسائل المعنية بالقدر الذي يفي بالغرض، وذلك من خلال كتاب محدد.

ثم العمل على تحليل عناصر الموضوع بإبراز التقاسيم المناسبة، وذلك بمنهج علمي قائم على السبر والتقسيم للوصول إلى محل الإشكال، ومعقد الأمر.

فإن احتيج أثناء ذلك للمقارنة بالنظائر والأشباه فإن الباحث لا يبخل على القارئ بالإفادة في هذا المجال.

حدود البحث

تناول البحث هذا الموضوع في إطار باب الإجماع، فقط دون التعرض لبقية أبواب هذا العلم. ثم الاعتناء بدراسة مسائل فقهية حكي فيها إجماع مسبوق بخلاف، دون غيرها.

كما سلط البحث الضوء على زمنين، زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وزمن من بعدهم؛ لما يترتب على الزمنين من الأثر في الحكم.

الدراسات السابقة:

لا يوجد في حد علمي دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع، وإنما آراء هنا وهناك، ونقولات متفرقة في بعض المواقع.

أهمية البحث

يمكن إبراز أهمية هذا البحث في نقاط:

- تحرير مسألة مهمة من مسائل الإجماع.
- تجلية التداخل الحاصل في صور هذه المسألة.
- بيان المسائل ذوات العلاقة بالمسألة؛ إذ بضدها تتميز الأشياء.
- لفت الانتباه لهذه القضية التي قد تفهم على غير المراد منها، وهو ما حصل لدى بعض المعتنين بهذا العلم.

مصطلحات البحث

(الإجماع)

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى ﴿ ۞ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ يونس:71

وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " رواه أبوداود (2454) وبقية أصحاب السنن.

والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد. وليس هو مراد البحث. (ابن منظور. لسان العرب. 57/8)

وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا) : إذا اتفقوا. وهذا هو المعنى المراد من البحث.

وفي الاصطلاح: يطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد زمانه في عصرٍ على حكم شرعي.

وقد اصطلح على إطلاق لفظ الإجماع على اتفاق جميع العلماء، ولفظ الاتفاق على اتفاق معظمهم وأكثرهم (الكفوي. الكليات. ص42)؛ لأن مخالفة الواحد والاثنين قادحة في صحة الإجماع على الصحيح (الآمدي . الإحكام - 235/1، و الشنقيطي . مذكرة في أصول الفقه. ص182).

(الخلاف)

يقال: الخلاف، والاختلاف. وقد يختص كل منهما بمعنى يخصه.

فالاختلاف: أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، ويستند إلى دليل.

والخلاف: أن يكون كلاهما مختلفًا، ولا يستند إلى دليل.(الكفوي. الكليات. ص61)

حجية الإجماع.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[النساء59] فدلت الآية بمفهوم المخالفة أن ما لم يتنازعوا فيه بل اتفقوا عليه أنه حق.

قوله ﷺ: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» وفي لفظ: « فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار» روي الحديث بألفاظ مختلفة عند أحمد 396/6، وله شواهد كثيرة، (السخاوي . المقاصد الحسنة ص . 716 رقم 1288) وقد يستغني بشهرته عن البحث في إسناده.

كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس، فإن جاءك أمر لم يتكلم فيه أحد، فأي الأمرين شئت فخذ به ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك» (الخطيب البغدادي . الفقيه والمتفقه 1/ 421)

إمكانية الإجماع:

الناس في المسألة طرفان وواسطة.

الفريق الأول على أنه ممكن الوقوع مطلقًا في عهد الصحابة وبعدهم، وهو مذهب الجمهور.

ويقابله الفريق الثاني على أنه غير ممكن مطلقًا في ضوء اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وتفرق العلماء في الأمصار، أضف إلى ذلك سنة البشر في اختلاف الطبائع والفهوم، فالعادة تقضي بامتناع اجتماعهم على مسألة واحدة، تنقل عنهم بالتواتر وحكمها لا يخرج عن كونه مظنونًا لا قطعيًا.(الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه . 382/6)

وتوسط فريق بين الفريقين:

فمنهم من قال: هو ممكن في عصر الصحابة دون من بعدهم من العصور؛ وذلك فيما شهده جميعهم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه صلى الله عليه وسلم، كحكمه في نخل خيبر؛ لأن العلماء بعد عصر الصحابة بل في بعض زمن عصر الصحابة تفرقوا في الأمصار تفرقا شديدًا يصعب معه معرفة أقوالهم في المسألة (ابن حزم . الإحكام في أصول الأحكام . 541/4).

ومنهم من قال بإمكان وقوع الإجماع في المسألة التي هي من كليات الدين، وهو اختيار أبي المعالي الجويني إذ قال: لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحثه عليه داعية إليه ومن هذا

القبيل كل أمر كلى يتعلق بقواعد العقائد في الملل (الجويني . البرهان في أصول الفقه. 260/1)

وقال ابن حزم: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكوجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلمًا. (ابن حزم . الإحكام في أصول الأحكام . 541/4).

وقد ظهر لك أن الفريق الأول هم الجمهور فإذا تأملنا في قولهم تبين لنا أن مرادهم الرد على من أنكر إمكان الإجماع مطلقًا فيكفي فيه التسليم بإمكانه ولا يمانعون من القيود المذكورة عند الفريق المتوسط.

خاصة وأنهم يجعلون من صور الإجماع ما تكلم به الواحد وسكت عنه الآخرون وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي.

قال أبو المعالي الجويني: والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين (الجويني . الورقات في أصول الفقه. ص24)

كما أنهم يكتفون في صحة الإجماع وانعقاده بوقوعه في عصر من العصور.

ويكتفون بوقوعه من الخلق الكثير الذين لا تمنع العادة اتفاقهم بوجه من الوجوه.

قال الزركشي: والصحيح إمكانه عادة، والعادة منعت اجتماع الكافة، فأما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه مّا. (الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه 382/6).

ومثلوا لما ذهبوا إليه بإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد، فهو إذن واقع فلا يمنع تصور وقوعه في كل وقت وحين.

وقد يتأكد قول الجمهور في العصر الحاضر؛ لسهولة الحال في أمور الاتصال حتى أصبح العالم كأنه قرية واحدة.

فيتحصل من قول الجمهور أن الإجماع يأتي على صور وأنواع.

أنواع الإجماع:

1. بالنظر إلى الاطلاع عليه بسماعه من قائليه، أو نقله إلينا بالتواتر، فهذا يعد صريحًا.

وهذه الصورة تقدم أنها ممكنة الوجود فيما يتعلق بعصر الصحابة دون غيرهم، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الوقوع بعدهم.

2. وبالنظر إلى تكلم البعض به واشتهار قوله، وسكوت الباقين عن الاعتراض، فهذا ما يعرف بالإجماع السكوتي؛ إذ سكوتهم هنا معتد به؛ لأنه في معرض الحاجة إلى البيان، فهو في حكم البيان.

3. وبالنظر إلى انحصار الخلاف عند الأولين في قولين أو أقوال محددة، فهذا متضمن اتفاقهم على عدم الخروج عن هذه الأقوال، فيسمى بالإجماع الضمني، بحيث نحكم ببطلان إحداث قول زائد عن هذه الأقوال.

ثم إن أول هذه الأنواع يكون قطعيًا؛ للتصريح به ونقله بالتواتر، ومثل هذا لا يمكن أن يوجد منه شيء فيه مخالفة للنص، لذا كان حجة كحجة النص، ومثل هذا النوع إذا تعلق بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة - مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا- مما يشترك في الإجماع عليه الخاصة والعامة، فجاحده يضلل ويكفر ويفسق.

وبقيتها ظنية؛ لاختلال أحد هذين الأمرين (التصريح، أو التواتر)، فمنشؤه الاستقراء بعدم المخالف، فهذا وإن جاز الاحتجاج به، غير أنه لا يقوى على دفع النصوص المعلومة به.

ومثل هذا النوع غالبه مما يختص بمعرفته العلماء؛ كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، وحجب بني الأم مع الجد، ومنع توريث القاتل، ومنع وصية الوارث؛ لذا لم يكن بالضرورة تكفير أو تفسيق المخالف فيه، بل يكفي فيه مجرد الحكم بضلالته وخطئه.(السمعاني . قواطع الأدلة في الأصول 472/1)

وكون الإجماع ظنيًا لا يعني عدم الاعتداد به في الأدلة، لكن المقصود أنه في القوة أنزل درجة من الذي قبله، بحيث يستفاد منه عند التعارض، في تقديم نوع على نوع.

ومنازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص، يكون بعضها آكد من بعض (الجصاص. الفصول في الأصول 3/ 340)

انعقاد الإجماع المسبوق بخلاف:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفي صحة الإجماع بعد الخلاف، خلاف مشهور لأهل الأصول. (النووي . منهاج المحدثين 68/7)

قال: والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح. (النووي . منهاج المحدثين 338/6)

هذا النوع من المسائل لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: ما خاض الصحابة وتكلموا فيه من المسائل.

الصورة الثانية: ما لم يكن للصحابة فيه كلام.

ففي الصورة الأولى وهي ما كان للصحابة فيه كلام، لا يسع من بعدهم إلا اتباعهم في ذلك وفاقًا وخلافًا.

وقد بوَّب الخطيب البغدادي بقوله: "باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه".

ثم قال: "إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يزُل خلاف الصحابة، والدليل عليه أن الصحابة

أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صـــار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يجز ذلك، وكان خرقًا للإجماع".اهـ
(الخطيب البغدادي- الفقيه والمتفقه. 435/1، والجصـــاص . الفصول من الأصول 339/3)
وأما في الصـــورة الثانية وهي ما لم يكن لهم فيه كلام، فالأمر فيه واسع لمن بعدهم أن يختلفوا أو يجمعوا.
والمراد التنبيه على ما وقع فيه النزاع بين الصـحابة ثم اسـتقر فيه الأمر وآل إلى الإجماع وهذا له حالتان:
الحالة الأولى: إجماعهم بعد خلاف بينهم لم يستقر بل لم ينقض عصرهم حتى أجمعوا على أحد القولين.
فهذا يدخل تحت مســـألة: رجوع المخالف عن قوله إلى القول الآخر في عصـــرهم الذي وقع الخلاف فيه بينهم، فهل رجوعه الذي آل إلى اتفاقهم، يعد إجماعًا؟
والذي عليه معظم الأصـــوليين أنه إجماع (الجويني . البرهان في أصول الفقه 274/1)
ومن رأى أنه لا يعد إجماعًا فيندرج قوله تحت اســـتمرار الخلاف حتى انقضـاء عصـر المجمعين، وقد علمت الفرق بين ما يكون منه في زمن الصـــحابة، وما كان بعدهم، من جهة جواز انعقاد الإجماع بعد ذلك الخلاف من عدم جواز انعقاده.
الحالة الثانية: اسـتقرار الخلاف بينهم حتى ينقضـي عصـرهم، ويجمع من بعدهم على مسألة أخرى غير المسألة المتنازع فيها فيشتبه الأمر عند من لم يتأمل؛ لدقة الشبه بين المسألتين أحيانًا، وحقيقتهمـا مختلفـة لاختلاف الزمـان، والأحوال، والتنزيـل للواقعة، وغير ذلك.
وبهذا التحرير ندرك أن ما تقدم تقريره في عدم جواز الإجماع على أحد الأقوال المتنازع فيها زمن الصـــحابة لا ارتباط له بهاتين الحالتين.
فذاك شيء، وهذا شيء آخر، فليحرر.
وخلاصته أننا إن رأينا من يذكر إجماعًا واقعًا بعد خلاف متقدم عند الصـحابة فهو إما قد وقع في عصـر الصـحابة أنفسـهم قبل أن ينقرضـوا، وإما أن تكون مسـألة أخرى غير المسـألة التي كان فيها الخلاف.
إذ الممتنع إنما هو وقوع الإجماع على مســـألة اســـتقر فيها الخلاف بين الصـــحابة. (الخطيب البغدادي . 173/1 و ابن النجار . شرح الكوكب المنير 274/2)
قال الجويني: إذا اختلف أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على قولين واسـتمروا على الخلاف فالذي صـار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثـالـث خرق للإجمـاع. (الجويني . البرهان في أصول الفقه 273/1)
ثم إنـه وصـــف المجوّز لـذلـك بـأنهم شـــرذمـة من طوائف الأصوليين وأن قولهم هذا ساقط.

وقد ذكرت لك آنفًا الوجه فيما يذكر من مسـائل وقع فيها إجماع في مثل هذا، وتمسك به هؤلاء المجوزون.

المبحث الثاني: تطبيقات على فروع فقهية وقع فيها إجماع بعد خلاف.

وذلك في ضوء الخطوات التالية:
أولًا: سَوْق متن الحديث الذي انتزعت منه المسألة.
ثانيًا: صورة المسألة إجمالًا.
ثالثًا: التفصيل فيها بما يجليها للقارئ.

الفرع الفقهي الأول:

(الحديث):
عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: «لما توفي رسـول الله ﷺ، واســـتخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رســـول الله ﷺ: «أمرت أن أقـاتـل النـاس حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصـــم مني ماله، ونفســـه، إلا بحقه وحســـابه على الله» ، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصـلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رســـول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شـرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. (صحيح البخاري رقم 1399 و صحيح مسلم رقم 23)

(المسألة):
كان أول الأمر أن المرتد يُســـبى وكان ابنُ الحنفية ابنَ جاريةٍ لعلي رضـي الله عنه من سـبي بني حنيفة، ثم لم ينقض عصـر الصـــحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يســـبى (الخطابي. معالم الســـنن 3/2 والنووي . منهاج المحدثين شـــرح مســـلم 132/2)
والسـبي: الأسـر، وسـبى العدو سـبيًا إذا أسـره. (ابن منظور . لسان العرب . فصل السين 367/14)

(البيان):
أهل الردة كانوا أصنافًا:
منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مســـيلمة وغيره ممن ادعى النبوة.
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا.
فهذان الصـنفان هم المشـار إليهم في قول أبي هريرة – رضـي الله عنه- راوي الحديث (وكفر من كفر من العرب).
ومنهم من اقتصـر على منع الزكاة، مع بقائه على أصـل الدين؛ إذ حصل منه تفريق بين الصلاة والزكاة.
والجميع شمله اسم الردة لكن الصنف الأول والثاني ردته كاملة الأركان والصـــنف الثالث إنما كانت ردتهم بغيًا منهم على الإمام، فهم بغاة وإنما لم يدعوا بهذا الاســـم في ذلك الزمان خصـوصًـا لدخولهم في غمار أهل الردة؛ إذ كانت الردة أعظم

الأمرين وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وفي أمر هؤلاء وقع خلاف عمر للصديق رضي الله عنهما ثم وافقه بعد ذلك. (الخطابي . معالم السنن 3/2)

وعليه فالسبي الذي وقع إنما وقع على الصنفين الأولين، ولم يقع على الصنف الثالث لبقاء اسم الإسلام عليه.

وحاصل الأمر أنهم اجتهدوا في أمر السبي في حق الصنف المرتد ردة كاملة، فكان رأيهم على أنهم يسبون، حتى إن عليًا رضي الله عنه استولد جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمدًا الذي يدعى بابن الحنفية، ثم آل الأمر إلى إجماعهم على عدم سبيهم مطلقًا.

الفرع الفقهي الثاني:

(الحديث)

عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (صحيح مسلم رقم 49)

(المسألة)

البدء بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة، أول من فعله مروان، وقيل عثمان، وقيل عمر، وفيه نظر، لكن على القول به، فإنه خلاف أعقبه إجماع، ويكون فعل مروان مخالفًا للإجماع. (القاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم 288/1- و النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم 251/2)

(البيان)

معلوم أن الخطبة يوم العيد إنما هي بعد الصلاة، وفي هذا الحديث قدَّم مروان الخطبة على الصلاة، ولا شك أن هذا مخالف لما مشى عليه الناس من زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا أنكر على مروان فعله.

غير أنه قد قيل: إن أول من فعل ذلك عمر، وقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل ابن الزبير. وفيه نظر؛ إذ الحديث يدل على أنه لم يفعله خليفة قبل مروان.

(القاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم 288/1)

فإذا صح هذا عن واحد منهم فإنه يدل على خلافٍ وقع في الصدر الأول ثم انتهى بإجماعهم على تقديم الصلاة قبل الخطبة، وهذا هو الشاهد في إيراد هذه المسألة هنا.

وعليه يكون هذا من قبيل الإجماع الذي استقر بعد خلاف في زمن الصحابة، فلا يسوغ لأحد مخالفته.

وسواء ثبت وقوع الخلاف أم لم يثبت فالنتيجة واحدة وهي أن فعل بني أمية هذا لا يلتفت إليه؛ لأنه مخالف للإجماع.

الفرع الفقهي الثالث:

(الحديث)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ : أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ. (صحيح مسلم رقم 224)

(المسألة)

شرعية الوضوء وأنه فرض على كل قائم إلى الصلاة المفروضة، وقيل بل هو مستحب لا فرض، وقيل: بل يشرع للمحدث، وإنما يستحب تجديده لكل صلاة، واستقر الإجماع على هذا الرأي.

(البيان)

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾ الآية [المائدة: 6]

اختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟

فذهب بعضهم إلى فرضية الوضوء لكل صلاة؛ لدلالة الآية.

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: لا يشرع إلا للمحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب.

قالوا: وعلى هذا القول الأخير أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية: إذا قمتم محدثين. (القاضي عياض. إكمال المعلم 2/ 10 – والنووي. منهاج المحدثين شرح مسلم 352/3)

الفرع الفقهي الرابع

(الحديث)

عَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (صحيح البخاري رقم 180.وصحيح مسلم رقم 343)

(المسألة)

وجوب الغُسل من الجماع، سواء كان معه إنزال أم لا.

(البيان)

كان الجماع في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يُنزل المني، أما إذا لم يُنزل فليس عليه غُسل.

وكان جماعة من الصحابة يفتون بذلك، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين (النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم 133/4)

وقد ورد الحديث السابق على ما كان في أول الأمر، ولهذا قال به من قال، في عدم الغسل من الجماع إلا بالإنزال.

كما ورد فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل؟ قال « يغسل ذكره ويتوضأ» (صحيح مسلم رقم 346)

وإنما أجمعوا على خلاف ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم يُنزل»(صحيح مسلم رقم 348) وفي رواية « ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» (صحيح مسلم رقم 349)

وانعقد الإجماع بعد ذلك الخلاف على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل.

وما ورد في الأحاديث السابقة إما أنه منسوخ أو مؤول، بما لا يتعارض مع غيره.

(ابن المنذر . الأوسط . 81/2. و ابن عبد البر . التمهيد. 117/23)

الفرع الفقهي الخامس:

(الحديث)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» (صحيح البخاري رقم 785. وصحيح مسلم رقم 392)

(المسألة)

تكبيرات الانتقال – وهي التي ينتقل بها بين الأركان في الصلاة- هل هي واجبة أم لاواجب إلا تكبيرة الإحرام؟

(البيان)

قد كان فيها اختلاف زمن أبي هريرة رضي الله عنه، فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا تكبيرة الإحرام، وبعضهم يزيد عليها تكبيرات معينة دون غيرها؛ ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يكبر كلما خفض ورفع، ويقول: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فقد روى عنه التابعي الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع. (صحيح مسلم رقم 392)

وقد استقر الإجماع على هذا أي وجوب تكبيرات الانتقال في كل خفض ورفع كما ثبتت الأحاديث بذلك. (الطحاوي - شرح معاني الآثار 222/1، وابن عبد البر . التمهيد 80/7-82 – والنووي. منهاج المحدثين شرح مسلم 295/4)

الفرع الفقهي السادس:

(الحديث)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (صحيح البخاري رقم 1334. وصحيح مسلم رقم 952)

(المسألة)

تكبيرات الجنازة اختلف الصحابة في عددها من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

(البيان)

حصل الاختلاف زمن الصحابة في تكبيرات الجنازة، فقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع.

وكان ذلك قبل موت النجاشي، فلما مات النجاشي كبر عليه أربعًا، وثبت ذلك حتى توفي. (القاضي عياض. إكمال المعلم-./416)

قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث (ابن عبد البر – التمهيد – 334/6)

وقال في كتابه الاستذكار: وانعقد الإجماع بعد على أربع، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربعٌ لا زيادة عليها، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، ولا نعلم أحدًا قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبى ليلى

(ابن عبد البر. الاستذكار 239/8)

وأفاد النووي أن الحديث الذي فيه زيادة تكبيرة خامسة، منسوخ، ودليل النسخ الإجماع.

(النووي – منهاج المحدثين شرح مسلم 338/6)

وإنما تأكد الكلام على هذه الزيادة دون غيرها من الزيادات؛ لأنها وردت في صحيح مسلم حديث رقم 957 من رواية ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها (صحيح مسلم رقم 1109)

الفرع الفقهي السابع:

(الحديث)

عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن بن الحارث، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ

إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. (صحيح البخاري رقم 1926.وصحيح مسلم رقم 1109)

(المسألة)

صوم الجنب، إذا أصبح عليه الصبح وهو جنب، هل يكمل صومه، أم قد بطل؟

(البيان)

حكى النووي الإجماع على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع.

ثم ذكر خلاف بعضهم في ذلك كالحسن بن صالح، وقبله الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قالوا ببطلانه، ثم قال النووي: والصحيح أن أبا هريرة رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم.

وحكي عن طاووس وعروة والنخعي عدم صحته إذا كان عالمًا بجنابته، وإلا فيصح.

و فرق الحسن البصري بين صوم التطوع فيجزيه فيه، دون صوم الفرض.

وحكي عن سالم بن عبد الله أنه يصومه ويقضيه. (النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم . 67/7)

قال النووي: ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته.

(النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم 68/7)

الفرع الفقهي الثامن:

(الحديث)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (صحيح البخاري رقم 1936. صحيح مسلم رقم 1111)

(المسألة)

هنا مسألتان:

إحداهما: التتابع في صيام الشهرين، هل هو شرط أم لا؟

الثانية: العدد في إطعام المساكين، هل هو ستون مسكينًا أم أربعون؟

(البيان)

أما المسألة الأولى: فالتتابع شرط في صيام الشهرين، وحكي فيه خلاف عن ابن أبي ليلى أنه ليس بشرط، ثم أجمع على اشتراطه في الأعصار المتأخرة.

(القاضي عياض. إكمال المعلم 54/4 – والنووي .منهاج المحدثين شرح مسلم 76/7)

وأما المسألة الثانية: فالعدد المطعم من المساكين ستون مسكينًا، وحكي خلاف عن الحسن البصري أنه أربعون. ثم أجمعوا في الأعصار المتأخرة على اشتراط الستين في عدد المساكين، على ما قاله النووي. (النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم 76/7)

الفرع الفقهي التاسع:

(الحديث)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (صحيح البخاري رقم 3831. صحيح مسلم رقم 1125)

(المسألة)

صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام هل كان واجبًا أم مستحبًا؟

(البيان)

اختلف العلماء في حكم صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان.

فقال أبو حنيفة: كان واجبًا؛ لأن لفظ الرواية « أمر بصيامه» والأمر للوجوب.

وللشافعية وجهان: أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، إلا أنه كان متأكد الاستحباب. أخذًا من لفظ الرواية «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه» (صحيح مسلم رقم 1129)

والوجه الثاني: أنه كان واجبًا.

قال النووي: اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب. (النووي . منهاج المحدثين 94/7)

وقال القاضي عياض: وروي عن بعض السلف أن فرضه باق لم ينسخ، وقد انقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه. (القاضي عياض. إكمال المعلم . 78/4)

قال النووي: وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، استدلالًا بفعل الناس حين فرض عاشوراء، وصامه الناس أثناء النهار ولم يؤمروا بالقضاء، فدل على أنه لا يشترط تبييت النية من الليل في صوم الفرض.

والقول الآخر للشافعية يقولون: كان مستحبًا فصح بنية من النهار.

(النووي . منهاج المحدثين 94/7)

الفرع الفقهي العاشر:

(الحديث)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» (صحيح البخاري رقم 1609. وصحيح مسلم رقم 1187، ورقم 1267)

(المسألة)

استلام الركنين الشاميين من الكعبة، اللذان هما العراقي والشامي، وهما اللذان يليان الحِجْر، أحدهما من جهة الشام، والآخر من جهة العراق؛ لذا يقال لهما: الشاميان على وجه التغليب.

هل يستلمان كاستلام الركنين اليمانيين؟ اللذان هما، الحجر الأسود، والركن اليماني، وهو من جهة اليمن، وقيل لهما: اليمانيان من جهة التغليب.

كما يقال للأب والأم: الابوان، وللشمس والقمر القمران، ولأبي بكر وعمر العمران، وللماء والتمر الأسودان. ونظائر ذلك معروفة مشهورة.

(البيان)

الكعبة لها أربعة أركان، الركن الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي.

فالركن الأسود فيه فضيلتان، كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كون فيه الحجر الأسود. وأما الركن اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وأما الركنان الآخران وهما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل لما اشتمل عليه من الفضيلتين المذكورتين، وخص اليماني بالاستلام دون التقبيل لاشتماله على فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان. (النووي . منهاج المحدثين 21/8)

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين.

وأما بالنسبة للركنين الآخرين وهي مسألتنا هذه.

فوقع فيها خلاف قديم فجمهور العلماء على أنهما لا يمسحان، لكن استحبه بعض السلف كالحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس، رضي الله عنهم، ووافقهم عروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رحمهما الله ورضي عنهما. (النووي . منهاج المحدثين. 21/8)

قال القاضي عياض: على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء، وإنما كان الخلاف في ذلك قديماً من بعض الصحابة والتابعين. (القاضي عياض . إكمال المعلم 183/4)

ونقل عنه النووي هذا الكلام وأفاد بأن هذا الخلاف قد انقرض وذهب. (النووي . منهاج المحدثين شرح مسلم 249/7، 21/8)

التوصيات:

وفي نهاية البحث أسجل هنا بعض التوصيات المنبثقة من التقريرات السابقة:

- تثوير كتب العلماء والمفكرين لاستخراج كنوز العلم من ثنايا المسائل التي يعالجونها.
- التشجيع المستمر باستكتاب ذوي الأقلام للكتابة في تخصصاتهم وتثمين تلك الجهود.
- تضمين هذه المبادرات ضمن الخطط المستقبلية لسياسة الجامعة في مسيرتها الثقافية والعلمية.
- إحياء روح التنافس الشريف بين أعضاء القسم الواحد.

المقترحات:

- العمل على تحويل البحوث النظرية إلى واقع عملي في حياة الناس.
- إقامة النوادي الأدبية والثقافية لتعزيز الفكر وصقل الذهن.
- ترجمة هذه المقالات والبحوث؛ لإحياء الوسط العلمي بأكثر من طريق، وبشتى الوسائل.

وختام الكلام، صلاة وسلام، على خير الأنام، وآله وصحبه الكرام.

المراجع.

الآمدي علي بن علي . الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي . بيروت- لبنان.

ابن حزم علي بن أحمد . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة . بيروت.

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (1967م) .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (1993م) . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. دار قتيبة. دمشق

ابن المنذر محمد بن إبراهيم (2009 م) . الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق مجموعة من المحققين. ط1. دار الفلاح.

ابن منظور محمد بن مكرم (1994م) .لسان العرب . ط3. دار صادر. بيروت.

ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (1997 مـ). شرح الكوكب المنير . تحقيق محمـد الزحيلي ونزيـه حمـاد. ط2. مكتبـة العبيكان. الرياض.
الجصـاص أبوبكر الرزي (1994) الفصـول من الأصـول . تحقيق د. عجيل النشمي. وزارة الأوقاف الكويتية-
الجويني عبد الملك بن عبد الله (1998م). البرهان في أصـول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط4. دار الوفاء . المنصورة . مصر.
الجويني عبد الملك بن عبد الله (1977م). الورقات في أصول الفقه . تحقيق د. عبد اللطيف العبد- ط1. دار التراث. القاهرة.
الخطابي حمد بن محمد (1932م). معالم السنن شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى. المطبعة العلمية. حلب
الخطيب البغدادي أحمد بن علي (2001م) . الفقيه والمتفقه. تحقيق عـادل بن يوسـف الغرازي . ط2. دار ابن الجوزي . السعودية
الزركشي محمد بن بهادر(2000م) . البحر المحيط في أصول الفقه . تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية .لبنان. بيروت
السخاوي محمد بن عبد الرحمن (1985م) . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشـتهرة على الألسـنة. تحقيق محمد عثمان الخشت. ط1.دار الكتاب العربي. بيروت.
السـمعاني منصـور بن محمد (1999م) . قواطع الأدلة في الأصـول. تحقيق محمد حسـن الشـافعي- ط1. دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.
الشـنقيطي محمد الأمين (2001 م) . مذكرة في أصـول الفقه . ط5. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (1994م). شـرح معاني الآثار شـرح معاني الآثار. تحقيق زهري النجار وسـيد جاد الحق. ط1. عالم الكتب.
القاضـي عياض –(1998م). إكمال المعلم بفوائد مسـلم. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. ط1. دار الوفاء. مصر.
الكفوي أيوب بن موسـى(1998م). الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.ط2. مؤسسة الرسالة . بيروت.
النووي يحيى بن شـرف (2020م) . منهاج المحدثين وسـبيل طالبيه المحققين في شـرح صـحيح مسـلم. تحقيق مازن السرساوي .ط1. دار المنهاج القويم. دمشق.